

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا لاحكام
البند (اولا) من المادة (61) والبند ثالثا من المادة 73 من الدستور صدر القانون
الآتي

قانون رقم (...) لسنة 2017

قانون مقاضاة الجهات الداعمة للإرهاب

الفصل الاول

التعريف والاهداف

المادة 1- يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني
المبينة ازاؤها:

اولا : الدائرة : دائرة مقاضاة الجهات الداعمة للإرهاب .

ثانيا : رئيس الدائرة : رئيس دائرة مقاضاة الجهات الداعمة للإرهاب .

ثالثا: اللجنة المركزية : اللجنة المركزية لمقاضاة الجهات الداعمة للإرهاب

رابعا : اللجنة الفرعية: اللجنة الفرعية لمقاضاة الجهات الداعمة للإرهاب المشكلة
في اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم .

خامسا : الارهاب : كل فعل منصوص عليه في المادة واحد من قانون مكافحة
الارهاب رقم 13 لسنة 2005 او اي قانون اخر يحل محله.

سادسا :الجريمة الارهابية : كل فعل ارهابي منصوص عليه في المادة 2 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 او اي قانون يحل محله

سابعا :تمويل الارهاب : كل فعل منصوص عليه في المادة واحد من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 37 لسنة 2015

ثامنا التعويضات : وتشمل التعويض عن اضرار الاستشهاد او الفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون والعجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة في هذا المجال والاضرار التي تصيب الممتلكات العامة والخاصة.

المادة 2

تؤسس بموجب هذا القانون دائرة تسمى (دائرة مقاضاة الجهات الداعمة للارهاب) يرأسها موظف بدرجة خاصة ترتبط بمجلس الوزراء ويكون مقرها في بغداد.

المادة 3

يهدف هذا القانون الى تمكين الحكومة وكل مواطن تضرر من الجرائم الارهابية باي صورة من الصور اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للملاحقة القضائية للجهات الداعمة للارهاب من خلال التحقق من :

1- جمع الادلة والوثائق التي تثبت تورط الجهات او الاشخاص الاجنبية في تمويل الارهاب بكل صوره وانواعه.

2- استحصال التعويضات من الجهات او الاشخاص الاجنبية جراء العمليات الارهابية وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه ، وكيفية المطالبة به في حالة ثبوت تمويلها للارهاب بسلوك طرق التقاضي المقررة قانونا.

المادة 4

تسعى الدائرة لتحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :

اولا_ القيام بالتحقق من توافر الادلة الكافية لاحالة الدول والمنظمات والافراد الى المحاكم العراقية وفق للاسس و الاتفاقيات الدولية والوطنية وتقديم تقاريرها النهائية الى مجلس الوزراء.

ثانيا_ متابعة عملية تمويل العمليات الارهابية المتحصلة من جرائم غسل الاموال او اي مصدر غير مشروع.

ثالثا_ مفاتحة الجهات المعنية لتزويد الدائرة باي من الكتب و المراسلات والتايبيدات المتعلقة باختصاصات الدائرة والاجابة على كل ما يتعلق بالتخصيصات والتمويلات.

رابعا_ التحري والتقصي لمعرفة النشاطات الارهابية وتفاصيل مكوناتها ومصادر تمويلها.

خامسا_ استضافة ممثل اي وزارة أو جهاز تقتضي الحاجة لحضوره لغرض المشورة والاستئناس برأيه.

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي

المادة 5

تؤسس بموجب هذا القانون:-
اولا: لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية لمقاضاة الجهات الداعمة
للارهاب) ويكون مقرها في بغداد وترتبط برئاسة الوزراء.

ثانيا : لجان فرعية في بغداد واقليم كردستان وفي كل محافظة غير منتظمة
باقليم ، تسمى (اللجنة الفرعية لمقاضاة الجهات الداعمة للارهاب) ، ويحق
للجنة الفرعية فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد فيها ضرورة بموافقة
اللجنة المركزية .

المادة 6

اولا : تشكل اللجنة المركزية المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة
(5) من هذا القانون على الشكل التالي :
أ : قاض من الصنف الاول يرشحه مجلس القضاء الاعلى - رئيسا
ب: مدعى عام من الصنف الاول يرشحه جهاز الادعاء العام- نائبا للرئيس
ج: ممثل عن الجهات التالية لا تقل درجته عن مدير عام - اعضاء

- 1- الامانة العامة لمجلس الوزراء
- 2- مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
- 3- اللجنة المركزية لتعويض ضحايا العمليات الارهابية والاختفاء العسكرية
- 4- وزارة العدل

ثانيا : للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من دوائر الدولة او خارجها لتسهيل اعمالها وفق مكافات تحدد بقرار من وزارة المالية.

ثالثا: يكون للجنة المركزية مكتب سكرتارية يضم عددا من الموظفين تتسبهم وزارة المالية.

المادة 7

اولا : تتولى اللجنة المركزية المهام الآتية :

ا. تصديق التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية المتعلقة باقامة الدعوى ضد الدول والمنظمات والأشخاص الاجانب الممولين للارهاب.

ب. البت في الاعتراضات على توصيات اللجان الفرعية التي رفعها المتضررون او ذويهم خلال شهر .

ج : التدقيق في معاملات التعويض والمطالبات القضائية .

د : حصر الاضرار وتحديد اضرارها وتحديد الاجراءات القانونية في ضوء الاسس التي ستعدها اللجنة المركزية .

هـ : تصدر اللجنة المركزية قراراتها بالاغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة 8 :

ا : تجتمع اللجنة الفرعية (مرتين) على الاقل كل اسبوع بدعوة من رئيسها او من ينوب عنه وبحضور اغلبية الاعضاء .

ب : تكون قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائها وفي حالة تساوي الاصوات يرحج الجانب الذي صوت معه الرئيس .

الفصل الثالث الاحكام المالية

- المادة 9 : تتكون الموارد المالية للدائرة مما يأتي :
- اولا : ماخصص لها من الموازنة العامة للدولة .
- ثانيا : الاجور التي تستوفىها عن الخدمات التخصصية التي تقدمها للجهات الاخرى بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء .
- ثالثا : الهبات والتبرعات وفقا للقانون .
- المادة 10 : تخضع حسابات الدائرة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .
- المادة 11 : غير موجودة .

الفصل الرابع احكام عامة وختامية

- المادة 12
- تعديل المادة 13 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لتقرا على النحو الاتي :
- في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية :
- اولا : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او الصغار او الرقيق او المخدرات .

ثانيا : تتولى الوزارات ذات الصلة تنفيذ قرارات اللجنة المركزية الصادرة
بهذا الشأن
ثانيا : يسري هذا القانون اعتبارا من تاريخ نفاذ دستور جمهورية العراق
2005 .

الاسباب الموجبة

نظرا لخلو الدستور والقوانين العراقية من النصوص الصريحة والمباشرة
التي تجيز للمواطن العراقي او للحكومة العراقية الحق في مقاضاة الدول
او المنظمات التي تمول العمليات الارهابية في العراق ولغرض الحد من
تصاعد العمليات الارهابية في العراق ومن اجل السماح لمن تضرر من
العمليات الارهابية سواء الحكومة او المواطنين الحق في مقاضاة اي دولة
او منظمة او شخص داعم للجهات الارهابية ولمكافحة التخريب
الاقتصادي والمالي .
ولحماية ارواح العراقيين واموالهم والمال العام بالشكل الذي يسهم في
تحقيق الامن في العراق ويضع حدا للجرائم الارهابية ولغرض استحداث
وسائل قانونية تواكب الظروف التي مر بها العراق ومقاضاة الدول
الداعمة للانشطة الارهابية شرع هذا القانون .